

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/774
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل
للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالسة اليها ، وهي البنود من ٤٩ الى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة الى الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود ، وتم اتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات من ٢٦ الى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٢ ، الوثائق التالية :

.../...

89-30778 ٢٤٩٨ب(٨٩)

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتضامن الإسلامي) المعقود في الرياض ، في الفترة من ٦ - ٩ شعبان ١٤٠٩ هـ (١٣ - ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩) . (A/44/235-S/20600)

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي للجنة بالمعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن الصادر في ستوكهلم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/293-S/20653) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) و Corr.1 و 2) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(ز) رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي للندوة العشرين لجنوب المحيط الهادئ ، المعقودة في تاراوا ، يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/463) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوشائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) ؛

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.50 و Rev.1

٥ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ قدمت استراليا ، واكوادور ، وايرلندا ، وايسلندا ، و بابوا غينيا الجديدة ، وبربادوس ، وبروني دار السلام ، وجزر سليمان ، والدانمرك ، وزائير ، وساموا ، وسنغافورة ، والسويد ، وفانواتو ، والغلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، واليونان مشروع قرار معنون "الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/44/L.50) ، ثم انضمت تايلند بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار . وعرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.50/Rev.1) ، ثم انضمت جزر البهاما أيضا الى مقدمي مشروع القرار . وتضمن مشروع القرار المنقح فقرة إضافية سادسة في الديباجة منها كما يلي :

"وإذ تشير الى إعلان نزع السلاح الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد ، في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢) " ،

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقود في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.50/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية

(٢) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٣) وبعد ذلك ، أشار وفد مصر الى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع

القرار .

العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،
ساموا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوريا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، البرازيل ، الصين ، مصر ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن

حرب نووية أبدا ،

واقتناعا منها أيضا بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة الى إنهاء سباق التسلح النووي والى خفض الأسلحة النووية خفضا فوريا يمكن التحقق منه ، والقضاء عليها في نهاية الامر ،

واقتناعا منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، الى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية الى خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ؛

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، حسبما ينعكس في بيانهما المشترك الصادر في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ، نحو تحسين ترتيبات التحقق تسهيلا للتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٥) ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بينهما^(٦) ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وتحث البلدين على استكمال تلك العملية ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري من جانب الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للمعاهدة المعقودة بينهما لإزالة

(٤) A/44/578 - S/20868 ، المرفق .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/9627) ، المرفق الثاني ، والوثيقة CCD/431 .

(٦) "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

قذاثفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى (٧) والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ،

وإذ تشير إلى إعلان نزع السلاح الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ (٨) ،

وإذ تشير أيضا الى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست (٩) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقترعا منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات والى الابد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام اليها ،

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٨) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٩) انظر الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587) ، المرفق ، وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤" ، الوثيقة S/16587 ، المرفق) ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921) ، المرفق ، للإطلاع على النص المطبوع ، انظر : "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥" ، الوثيقة S/16921 ، المرفق) ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277) ، المرفق (الاول) ، وإعلان استكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق) ، والإعلان الصادر في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) .

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تلاحظ الأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريــــق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية من أجل الإعداد للمرحلة القادمة للاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحث ، لهذا السبب ، على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكشف بحشه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام اليها^(١٠) ؛

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم

٢ - تحت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقييد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للخطر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يشجع على أن تشترك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقييد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عما أحرز من تقدم ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .
